الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣٤) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص١٧٣-ص٢١٩]

حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية

د. محمد يونس الصائغ
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

من المعروف أن أسباب الاباحة هي الأحوال التي يعدها القانون سبباً قانونيا لتجريد – الفعل غير المشروع – من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته الى نطاق المشروعية فالفعل الذي يقع في نطاق أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا [1] .

ترتبط أسباب الاباحة أساسا بالمدرسة الالمانية ومن ابرز روادها Frans von list حيث أبرزت هذه المدرسة المشروعية ركنا في الجريمة ، واسباب الإباحة هي ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل [2] وهذه الظروف التي يكون من شأنها استبعاد صفة مخالفة القانون عن الفعل لا تقتصر فقط على قواعد القانون الداخلي وإنما يعتد بها أيضا في إطار قواعد القانون الدولي فقواعد هذا القانون وهي تحدد الجريمة الدولية قد تورد استثناءات محددة بذات السلوك الذي تجرمه فيصير الفعل اجرامياً في ضوء القاعدة ومباحا في ضوء الاستثناء وهذا ما يتحقق بالنسبة لجريمة العدوان فاستخدام القوة –وهو

([1]) د. محمد بهاء الدين باشات – المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، دون رقم طبعة ، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ص ٢٧ .

([2]) د. عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ –ص ١٤٥ .

الفعل المكون لهذه الجريمة – قد يقع بصورة مجردة عن اي ظرف فيأخذ حكم القاعدة والأصل ويبقى بذلك في دائرة التجريم ولكن قد يصاحب استخدام القوة المسلحة ظروف موضوعية تخرج ذلك الفعل من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة .

وبالتالي فان قاعدة القانون الدولي عندما تصف فعلا بانه غير قانوني تذهب احيانا الى حد رفع تلك الصفة عنه وعده فعلا قانونيا بيد انها تتطلب في سبيل ذلك ضرورة توفر ظروف معينة ويرتهن انتقاء صفة مخالفة القانون بقيام تلك الظروف موضوعيا على نحو مؤكد وعلى ذلك فلا يكفي تقييم سلوك ما مجرد قيامه شكلا على القاعدة المشار اليها بل يجب كذلك ان يبحث معه احتمال قيام احد الظروف الموضوعية المشار اليها بغية التأكد من ان قاعدة القانون لم ترفع عنه هذه الصفة في الحالة القائمة [1] .

واذا عدنا الى قرار تعريف العدوان (رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤) فاننا نلاحظ ان هذا القرار لم يغفل الإشارة الى اسباب الاباحة والتي يعتد بها والتي يكون من شأنها نفي صفة – اللامشروعية – عن استخدام القوة المسلحة وكان قرار التعريف قد اشار الى اسباب الاباحة هذه في مادتين منفصلتين :

([1]) د. محمد بهاء الدين باشات – مصدر سابق –ص٢٨ .

انظر في بيان مفهوم اسباب الاباحة في القانون الدولي وتحديد ماهية الأثر المترتب عنها في:

– د اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي –دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ – ص ٤٥ –٥٧ .

– د محمد عبد المنعم عبد الخالق –الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب – جامعة الزقازيق – ط١ ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٢–١٥٦ .

أولهما – المادة السادسة من قرار التعريف وهي تتعلق بالحالات المشروعة لاستخدام القوة .

ثانيهما –المادة السابعة من قرار التعريف وهي تتعلق باستخدام القوة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير مصيرها .

وفضلا عن هذه الحالات التي اشار اليها قرار التعريف فان الواقع الدولي قد كشف لنا في السنوات الأخيرة عن ازدياد ظاهرة استخدام القوة لأغراض التدخل الانساني وهي الظاهرة التي اختلفت الآراء حول مدى مشروعيتها حيث عدت بعض الاراء ان التدخل الانساني هو عمل مشروع لا يدخل ضمن حالات العدوان وانما يندرج ضمن اسباب الاباحة التي يعتد بها في حالة استخدام القوة المسلحة فيما ذهبت أراء أخرى في نفي صفة المشروعية عن اعمال التدخل تحت مبرر الأسباب الإنسانية وتجريمها ضمن حالات العدوان وعدم الاعتداد بهذا التدخل كسبب للإباحة .

وإما بالنسبة للحالات المشروعة لاستخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإنها تشمل أربع حالات يمكن استخلاصها صراحة من ميثاق الأمم المتحدة :

الحالة الأولى : وهي تتعلق بالتدابير التي اتخذت – او رخص باستخدامها – خلال الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور :

حيث أشارت المادة –٥٣ – فقرة –١– من ميثاق الأمم المتحدة الى انه (تستثني من رقابة مجلس الامن تلك التدابير التي تتخذ ضد اي دولة من دول الأعداء) ثم تم تأكيد ذات المعنى في المادة ١٠٧ من الميثاق والتي أشارت الى انه (ليس في هذا الميثاق ما يبطل او يمنع اي عمل ازاء اي دولة كانت في اثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ او رخص به نتيجة

لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل) وقد اصبحت هذه الحالة تاريخية وكان الهدف منها هو اضفاء طابع المشروعية على التدابير التي تم اتخاذها خلال الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور .

الحالة الثانية – وهي تشمل التدابير التي يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور ذاتها بعد الحرب العالمية الثانية :

وهو ما أشارت إليه الجملة الثانية من الشق الثاني من المادة ٥٣ فقرة –١– من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عندما بينت انه –تستثنى من رقابة مجلس الامن التدابير التي يكون المقصود منها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من (دول المحور) الى ان يحين الوقت الذي يعهد فيه الى (منظمة الامم المتحدة) بناء على طلب الحكومات ذات الشآن بالمسؤولية منع كل عدوان آخر من جانب اي دولة من تلك الدول .

وبالرغم من ان بعض الآراء قد ذهبت الى عد هذا الاستثناء بات أيضا من قبيل النصوص التاريخية [١] الا ان الاستاذ الدكتور حازم عتلم [٢] يشير الى ان الأمر يتعلق هنا باستثناء حقيقي يضمنه حتى الآن القانون الوضعي المعاصر والهدف منه هو إضفاء

---

(١) وذلك بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية وتحول دول المحور الى المعسكر الغربي الرأسمالي وقبول عضويتها بمنظمة الأمم المتحدة .

– د. محمد طلعت الغنيمي – التنظيم الدولي – منشأة المعارف – ١٩٧٤ – ص ٩٣ .

(٢) د.حازم عتلم – قانون النزاعات المسلحة الدولية– النطاق الزماني ، ط ١ ، دون ناشر، القاهرة ، ١٩٩٤– ص ٨٥ – ٨٨ انظر ايضا :

– ممدوح على محمد منيع – مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة ١٩٩٦ – كلية الحقوق – ص ١٢٣ –١٣٤ .

الشرعية الدولية على الاستراتيجية التي أرادها الحلفاء بغية أعادة تشكيل دول المحور على النحو الذي يضمن عدم تكرار تجربتي الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وعدم ترك هذه الاسترتيجية رهينة مجلس الأمن الدولي خشية من تراخي هذا الأخير او عدم تمكنه من النهوض بتلك المهمة بسبب اعتراض إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية وبالتالي فقد فضل الحلفاء تكليف – التنظيمات الإقليمية [1]–بهذه المهمة .

واما الحالة الثالثة المشروعة لاستخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة فهي تشمل التدابير والجزاءات التي يتم فرضها من خلال نظام الامن الجماعي الدولي بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

واما الحالة الرابعة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة في ظل ميثاق الامم المتحدة فهي حالة الدفاع الشرعي .

أولاً : حدود البحث :

---

(1) لابد من الاشارة هنا الى ان المقصود بالتنظيمات الإقليمية هنا هو الاحلاف العسكرية وليس – المنظمات الدولية الاقليمية – بالمعنى الفني الدقيق للكلمة لان كل من النصين الفرنسي والانكليزي ويعهدان بتلك المهمة الى الاتفاقيات الإقليمية :

Regional arrangement les accords regionus

وذلك دون ادنى اشارة الى المنظمات الاقليمية

Regional auension les oryanious regionous

(2) د. سعيد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الخامس ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦.

(3) انظر هذا في محمد عزيز شكري ، ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع ، وفق حكم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ادارة الفتوى والتشريع ، الكويت ،١٩٩١ ، ص ٣١٠

ومن خلال الاستعراض السابق فانني ساركز على دراسة الدفاع الشرعي وحده من ضمن الحالات المشروعة لاستخدام القوة وذلك بالنظر الى ان النصوص المتعلقة بالتدابير التي اتخذت او التي ستتخذ في مواجهة دول المحور وتمنع تجدد سياسات العدوان قد اصبحت – بالفعل – من قبيل النصوص التاريخية وذلك بسبب التغيير في هيكل العلاقات الدولية وتغير النظم التي تحكمها من نظام تعدد القوى من خلال الحرب العالمية الثانية – الى نظام القطبية الثنائية في المرحلة التي تلتها وصولا الى انفراد الولايات المتحدة الامريكية بالسيطرة والتحكم في مسار ونظم العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر .

ثانياً : أهمية البحث :

نصت المادة ٥١ – من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق وذلك عندما أشارت الى انه : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي[1] للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء – الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام

---

(1) يرى جانب من الفقه ان الدفاع الشرعي لايعد حقا ولكنه عبارة او مركز او رخصة او انه ايضا احد اسباب عدم المشروعية عن تصرف الدولة فلا ينطبق على الدفاع الشرعي مفهوم الحق لانه عبارة عن المركز الذي يخول لصاحبه استخدام القوة طبقا للقانون في مثل هذه الحالة أو هي التي تحرر الدولة من التزامها بعدم اللجوء الى القوة تجاة المتعدي الى ان يقوم مجلس الامن بمسؤوليته انظر في هذا

– حولية لجنة القانون الدولي –المجلد الثاني عام ١٩٧٩ ص ٤٠ وما بعدها

الميثاق — من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يراهُ ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه) .

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين — الفعل ورد الفعل — يتم باستخدام القوة المسلحة ، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية آمن الدولة وحقوقها الأساسية [1] وبهذا المفهوم فان الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية [2] حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي وغريزي يمحو الجريمة عند الرومان فلا يبقى لها آثر جزائي او مدني وكان يعفو عن العقوبة في أوروبا الوسطى وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام ١٧٩٠ على انه في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقا ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني) وهذا ما

(1) د.سعيد سالم الجويلي – استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي مرجع سابق ص ٨٣

(2) د. ابراهيم العناني– النظام الدولي الامني – دون رقم طبعة – دون ناشر – القاهرة ١٩٩٧ – ص ٨٩

نصه قانون ١٨١٠ وهو ما كانت قد أخذته من قبل الشريعة الاسلامية [١] وكذلك مختلف الشرائح القانونية والفلسفات الوضعية [٢] .

وكما ثبت هذا الحق في الأنظمة القانونية الداخلية ونأخذه كمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو ما اشار اليه الفقيه montesqueu في مؤلفه روح القوانين بذكره (ان حياة الدول مثل حياة الناس فكما ان للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي فان للدول حق الحرب لحفظ بقائها) .

وهكذا فان النظام القانوني الدولي —مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل حيث نص على هذا الحق في الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حصول حرب فقد جاء في المادة العاشرة منها انه (لا يمكن أن يعد عملا من اعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها) .

---

(٣) حيث ان مستند الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ويدعى الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية – دفع الصائل – وقد جاء في الحديث الشريف (من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه) انظر في هذا

– د. محمد عزيز شكري – ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق حكم المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،ادارة الفتوى والتشريع ، الكويت ١٩٩١ ، ص٧١٠ .

(٤) حيث ذهبت بعض الفلسفات الى اعتبار المدافع عن نفسه – جندي الحقوق – حيث يقول هيجل ان الذي يدافع عن نفسه يدافع عن الحق لان الاعتداء الجائر نفي للحق والدفاع المشروع نفي لهذا النفي وهو يهدف الى محو هذه الظلامة .. د. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مرجع سابق ، ص ٨٩ ، هامش ٢ .

وكذلك فان حق الدفاع الشرعي كان معترفا به ايضا في ظل عهد عصبة الأمم حيث ان بدء الحرب طبقا له لا ينفي اللجوء الى هذا الحق عند حصول اعتداء (وان كان العهد لم يرد به نص صريح كنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) وقد نص بعد ذلك بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ على هذا الحق في المادة الثانية والتي جاء فيها (ان الدول الموقعة قد عاهدت على انها سوف لن تلجأ الى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال الا في حالة مقاومة اعمال العدوان) وبالرغم من انه كان من الملم به وقت تحرير ميثاق بريان – لسنة ١٩٢٨ ان الدفاع الشرعي حق للدول ولذلك لم تكن هناك حاجة للنص عليه عند مراجعة ذلك الميثاق ، الا ان غالبية الدول الموقعة عليه قد ذكرت في اجاباتها الخاصة بالتصديق على الميثاق (بأن هذا الميثاق لا يقيد حق الدفاع الشرعي عن النفس) .

وقد تأكد هذا الحق بعد ذلك في نص المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة و بموجب هذا النص أصبحت الدول تتمتع بحرية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة بعيدا عن السلطة المركزية الدولية التي تحتكر استخدام القوة المسلحة في هذا المجتمع الدولي – مجلس الأمن الدولي – وذلك في حالة الدفاع الشرعي وتحقيقا للشروط المحددة لمشروعيته فضلاً عن ذلك فقد عرف الميثاق الدولي بامكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بشكل فردي او بأسلوب جماعي .

ويكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدى عليها –وحدها – باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء [1] .

([1]) نتيجة للممارسات التحكمية لحق الفيتو من جانب احدى الدول الكبرى فيما عارضت الولايات المتحدة هذا الاتجاه بسبب رغبتها في السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر

وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها [١] .

وقد يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات او تنظيمات اقليمية قائمة مسبقا (ومثال ذلك اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٠ بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [٢] ومعاهدة حلف

القناة الاحادية لمجلس الامن انظر في هذا الخلاف والأساس النظري لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي

– د. ابراهيم العناني و د.علي ابراهيم – المنظمات الدولية – النظرية العامة – الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ١٩٩٩– ٢٠٠٠ ، ص٩٣ – ٩٥ .

– د حازم عتلم – قانون النزاعات المسلحة الدولية – مرجع سابق –ص ٩٣–٩٥ .

– د.ابراهيم العاني – النظام الدولي الأمني – مرجع سابق ص ٩٦ .

– د.ابراهيم العاني – د علي ابراهيم – المنظمات الدولية – مرجع سابق ص ١٠٤–١٠٥ .

(٢) حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على انه (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على ايه دولة او اكثر منها او على قواتها اعتداء عليها جميعا ولذلك فانها عملا بحق الدفاع الشرعي – الفردي والجماعي – عن كيانها تلتزم بأن تبادر == == الى معاونة الدولة او الدول المعتدى عليها بان تنفذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء واعادة الامن والسلام الى نصابهما) .

(٣) حيث نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على (موافقة الأطراف على ا ن اي اعتداء مسلح ضد واحد أو اكثر منهم والذي يقع في اوربا او امريكا الشمالية سوف يعتبر اعتداء موجها ضد الأطراف وانهم يوافقون – نتيجة ذلك _ على تقديم المساعدة للمعتدى عليه أعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة) .

الأطلسي الموقعة في واشنطن في ٤ نيسان ١٩٤٩ والتي تم تعديلها في ٢٢ تشرين الأول عام ١٩٥١) .

او ان يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن دول الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان ودون ان يبنى ذلك على تنظيم او ترتيب سابق وذلك عندما يطلب المعتدى عليه المعاونة من الدول الأخرى ويلبي طلبه

ثالثاً : اشكالية البحث :

يتناول هذا البحث موضوع الدفاع الشرعي ، وتتمحور إشكالية هذا البحث في بيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة كي لا يتحول حق الدفاع الى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير وإخفاء أفعال العدوان التي تمارسها .

وتوضيح المعايير التي تفصل بدقة بين فعل الدفاع الشرعي والأفعال التي توصف كونها تجاوز لفعل الدفاع الشرعي المسموح به في القانون الدولي وتندرج تحت وصف العدوان الذي يرتب القانون الدولي مسؤولية على من ارتكبه أو ساهم في وقوعه بشكل مباشر أو غير مباشر وقياس ذلك على حرب الخليج الثانية (ما تسمى بعاصفة الصحراء) عام ١٩٩١ والعدوان الانكلوأمريكي على العراق عام ٢٠٠٣ .

رابعاً : هيكلية البحث :

المطلب الأول / الشروط الواجب تحققها في فعل العدوان .

المطلب الثاني / الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع .

المطلب الثالث / خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن .

الخاتمة .

المطلب الأول

الشروط الواجب تحققها في فعل العدوان

هناك شروط محددة ينبغي ان تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت تسمية الدفاع الشرعي طابعة الشرعي والقانوني حيث ينبغي ان يكون هناك عدوان مسلح حال وقائم بالفعل مباشر على قدر من الجسامة والخطورة وغير مشروع .

أولا : ينبغي ان يكون هناك عدوان مسلح :

ينبغي ان تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل اعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة مثل قيام القوات البرية بغزو اقليم دولة مجاورة او قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى او قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية او العسكرية فوق اقليم دولة مجاورة ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لاثارة الفتن والاضطرابات او لقلب نظام الحكم فيها او غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك [١] .

وبالتالي فان فعل العدوان المسلح لا يعد متوافرا الا اذا اجتمعت فيه عدة عناصر ككمية السلاح المستخدم ونوعيته والصفة العسكرية للعدوان وان معادلة القوة المسلحة مقابل عدوان مسلح المعبر عنها من خلال المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يدفع الى الاستنتاج وهو انه لا يمكن الاستناد الى تطبيق واستخدام حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات القريبة او المشابهة مثل [٢]

([1]) Kelsen (H) international Law studies , collecurity under international Law washington , 1957 ,PP.59 -,1.

([٢]) د. ابراهيم مشروب، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان ، حروب اسرائيل ضد لبنان ، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب ١٩٩٧ ، ص ٥٣-٥٤ .

- التهديد باستخدام القوة المسلحة وأيضا أي شكل آخر من أشكال العدوان غير المسلح (العدوان السياسي او الاقتصادي) [1]
- وجود خطر يهدد حياة مواطني الدولة واملاكهم في الدول الأخرى بحيث ان الدولة لا ينبغي ان تأخذ من الاوضاع غير المستقرة في دولة ما والتي يمكن ان تشكل خطرا على مواطنيها مبررا لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس ضد الدولة التي يقيم مواطنوها على أراضيها .
- تهديد لمصالح الاقتصادية للدولة حيث ان الدولة لا ينبغي ان تتخذ من تدابير اقتصادية تتخذ ضدها كمبرر لاستخدام حق الدفاع عن النفس ومثال ذلك ان اسرائيل عمدت الى شن حرب عدوانية ضد مصر في عام ١٩٦٧ بحجة ان مصر أغلقت مضايق تيران ومنعت مرور المواد الاستراتيجية عبر هذه المضايق فاتخذت اسرائيل من هذه حجة قانونية لشن الحرب .

---

(٣) تحرك الجيش العراقي باتجاه الكويت يوم ١٩٩٠/٨/٢ مستنداً الى عدوان اقتصادي قامت به الكويت ضده وفشلت الطرق السلمية في ايجاد حل له عندما افصحت الكويت على عدم الالتزام بحصتها التصديرية من النفط الخام وانها تصر على حصة مقدارها ١٣٥٠٠٠٠ برميل يومياً مما ادى الى انخفاض سعر برميل النفط الى (١١ دولار) سبب فائض المنتج وقد قدرت خسائر العراق جراء هذه السياسة بـ (٨٩ مليار دولار) إضافة الى قيام الكويت بسحب نفط من حقل الرميلة بما قيمته ٢٤٠٠ مليون دولار إضافة الى أن الكويت كانت قد استغلت انشغال العراق بحربه مع ايران بزحف تدريجي ومبرمج ضمن الحدود العراقية وصارت تقيم المنشآت العسكرية والمخافر والمنشآت النفطية والمزارع على أرض العراق وكان قد بعث وزير الخارجية العراقي برسالة تضمنت هذه الأمور التي وصفها بالعدوان على العراق الى أمين الجامعة العربية بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٨ .

- للمزيد من التفصيل يراجع الدكتور عمر رضا بيومي ((نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق)) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥ .

وهكذا فان حق الدفاع الشرعي ينشأ تجاه بعض صور العدوان فحسب فاذا وقع عمل من اعمال العدوان لا يرقى الى درجة الهجوم المسلح على دولة ما فلا يجوز لها استخدام القوة دفاعا عن النفس لرد هذا العدوان وانما يجوز للدولة ان تلجأ الى مجلس الأمن استنادا الى نص المادة التاسعة والثلاثين بصفة ان ما وقع يشكل تهديدا للسلم او اخلالا به ذلك لانه يجب النظر الى حق الدفاع عن النفس بصفته استثناء من القيد العام بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [١].

وبالرغم من ان الرأي الغالب في الفقه الدولي يستلزم في فعل العدوان ان يكون عدوانا مسلحا الذي يبرر قيام حق الدفاع الشرعي [٢] الا ان هناك اتجاهات مختلفة تعد ان هذا الرأي الغالب محل نظر وذلك ان التطور العلمي ربما يجعل صورا اكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة (ومثال ذلك اختراق انظمة الحواسب الآلية المستخدمة في المجال المالي والاقتصادي والاضرار بها بما يؤدي الى افلاس الدولة وتعرضها لمخاطر كبيرة او قيام احدى الدول وتزييف عملة دولة اخرى بكميات كبيرة بما يهز مركز هذه الدولة المالي ويؤدي الى انهيار الثقة الدولية فيها بل ان جرائم الارهاب الدولي قد صارت بديلا عن الحرب التقليدية بين الدول) وبالتالي يخلص هذا الرأي الى انه لا يصح في تقديره حصر شرط العدوان في العمل ذو الصيغة العسكرية وحده

([١]) د.ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٤٢٩ .

([1]) Higgins Rosalyn ,the development of international Law through the poliical organs of the U.N , London , 1963 , p31.

بل انه من الاوفق القول بأن اي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة اخرى يكفي لاجازة الدفاع الشرعي ولو لم يكن عملا عسكريا [1] .

ولا اعتقد هنا انه يمكن الموافقة على وجهة النظر الأخيرة بالرغم من الاقتناع التام بخطورة الصور الأخرى للعدوان التي تم الاستشهاد بها وذلك ان العدوان الذي يبرر نشوء حق الدفاع الشرعي هو الاعتداء المسلح الذي يشكل تهديدا للاستقلال السياسي والكمال الاقليمي للدولة فلا يكون أمامها من خيارات اخرى سوى استعمال القوة المسلحة في مواجهة هذا العدوان

واما الصور الأخرى للعدوان فلا يتوافر فيها عنصر الاستعجال او الضرورة وبالتالي يمكن مواجهتها والتصدي لها في إطار القنوات الشرعية كمجلس الامن الدولي ودون ان يعطي الدولة التي وقع الضرر عليها حق استخدام القوة المسلحة في مواجهة عدوان غير مسلح واقع عليها لان هذا قد يؤدي الى تزايد حدة الصراعات الدولية وانتشارها ولا سيما ان كل دولة وقتها ستمنح نفسها سلطة تقدير خطورة العدوان الواقع عليها وتقدير الرد العسكري الملازم لقمعه وهو ما سيأخذنا في صراعات دولية لا يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها

ولذلك فانا انحاز الى الرأي الغالب من الفقه الذي يستلزم في فعل العدوان ان يكون عدوانا مسلحا لتبرير قيام حق الدفاع الشرعي .

ثانياً : ينبغي ان يكون العدوان المسلح حال وقائم بالفعل :

([1]) د. اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٦٩-٧٠ .

ينبغي ان يكون العدوان المسلح حال بمعنى ان هذا العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد حيث انه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي

واما اذا كان العدوان لم يقع بعد او انه قد وقع وانتهى وتمت اثاره فلا مجال لاثارة حق الدفاع الشرعي حيث يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما حدث وتم او بما سيحدث ويتعين على مجلس الامن في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات والتدابير المتبعة بصفته انه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات .

وعلى هذا الاساس فانه لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع [١] وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي حيث ينشأ حق الدفاع الشرعي في القانون الأخير سواء اكان العدوان حالا أم وشيك الوقوع وإما في القانون الدولي ووفقا لنص المادة ٥٦ من الميثاق فانه لا يثور حق الدفاع الشرعي والا اذا كان العدوان محتملا حالا [٢] وسبب هذا الاختلاف هو طبيعة العلاقات الدولية وخطورة الاثار المترتبة على استعمال الحق في الدفاع الشرعي لان القول بعكس ذلك معناه اعتبار مجرد حيازة الدولة لأسلحة فتاكة مثل الأسلحة النووية مطويا على هجوم مسلح يبرر الدفاع الشرعي [٣] وهو أمر غير منطقي وغير مقبول لان كل دولة لها مطلق الحرية في إعداد نظم تسليحها والدفاع عن نفسها .

---

(١) Jessup Philip : Amodren Law of nations . 1968 PP165 -166 وهذا ماتذرعت به اسرائيل في عدوانها على مفاعل تموز النووي السلمي العراقي عام ١٩٨١ .

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

(١) د.اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٧١ .

وكما ان الحق في الدفاع لا ينشأ في حالة العدوان المحتمل ومواجهة الخطر المستقبل حتى لو كان الخطر المستقبل منطويا على تهديد صريح او ضمني باستخدام القوة المسلحة كأن توجه دولة انذارا الى دولة اخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة المسلحة في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك الشروط ففي مثل هذه الحالة يكون بامكان الدولة التي وجه اليها التهديد التقدم بشكوى الى مجلس الامن لاتخاذ ما يراه كفيلا في هذا الصدد وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك قياسا على ما هو قائم في القانون الداخلي من استطاعة المهدد اللجوء الى السلطات العامة لكفالة حمايته[١].

وبالرغم من ذلك فقد ذهب اتجاه في الفقه الدولي الى عدم التقيد بحرفية هذا الشرط وإباحة الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان حال واقع على الدولة مستندين في ذلك الى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي تعطي للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان وتجريد العدو مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال وإنما قد يقع مستقبلا كما يجوز استخدام الدفاع الشرعي لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة بل ان الدفاع الشرعي جائز من وجهة نظرهم لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاما للأجيال القادمة [٢].

---

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دون رقم طبعة ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٦٣ .

(١) وهذا ما اعتمدت عليه U.S.A في عدوانها السافر على العراق في آذار ٢٠٠٣ والذي انتهى بتدمير هذا البلد واحتلاله .

ثالثاً : ينبغي ان يكون العدوان المسلح مباشر :

يشترط ايضا في فعل العدوان ان يكون من قبيل العدوان المباشر حيث تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة [١] ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد (استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة اخرى) [٢] فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي بصفتها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد اقليم دولة أخرى او سفنها او طائراتها او قواتها ايا كان نوع الاسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين [٣] .

أما ما يراد بالعدوان المسلح غير المباشر فهو تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في اية دولة حيث ان المعتدي هذا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب او الوطنيين الذين يعملون لحسابه الى هدم الكيان السياسي للدولة المعتدى عليها وذلك باستخدام القوة المسلحة [٤].

---

(2) Kelson (Hans) ,principles of international Law ,new York , 1952 ,p70.

(٣) د. كمال حماد _ النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ٣١ .

(٤) د. محمد محي الدين عوض ، دراسات القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، الاعداد (١، ٢،٣،٤) سنة ١٩٦٥ ص ٥٠٧-٥١١ .

(١) وهذا ما قامت به U.S.A ودول اخرى ذلك خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٩١ وحتى العدوان على العراق عام ٢٠٠٣ .

وبالنسبة لهذا النوع من العدوان المسلح غير المباشر فقد ذهبت بعض الآراء الى ان الحق في الدفاع الشرعي ينشأ في مثل هذه الحالة ايضا مستندين في دعم وجهة نظرهم الى نص المادة ٥١ قد جاء عاما ، فضلا عن انهم يستنتجون من بعض الممارسات الدولية ما يؤيد رأيهم ، من ذلك مثلا ما حدث عندما كانت حكومة الصين الشعبية تقوم بارسال المتطوعين الى كوريا وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة سببا لادانة حكومة الصين المركزية بقرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول فبراير سنة ١٩٥١[1] .

الا إنني لا اعتقد انه يمكن استخلاص ذلك الحكم من تلك الواقعة لان الامر يتعلق هنا بادانة حكومة الصين بسبب ارتكابها عمل من أعمال العدوان المسلح غير المباشر لكن القضية المطروحة هنا ليس دراسة ما اذا كان العدوان غير المباشر هو فعل غير مشروع أم لا (وهو فعل غير مشروع) لكن الأمر يتعلق هنا بكون أعمال العدوان غير المباشر تبرر قيام الحق في الدفاع الشرعي ام لا وهو ما لا يمكن استخلاص ما يؤكده او يدعمه من القضية السابقة .

ولهذا فقد ذهب الرأي الراجح والسائد —والذي اتفق معه — الى ان الدفاع الشرعي لا يكون الا في مواجهة عدوان مسلح مباشر ترتكبه الدولة المعتدية ومما يدعم هذا الرأي ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوريا سنة ١٩٦١ ففي شهر نيسان تأمر عدد من المتمردين الكوبيين للإحاطة بحكم الرئيس فيدل كاسترو ، مستفيدين من دعم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تولت أمر إمدادهم بالسلاح وتدريبهم في قواعد في فلوردا وغواتيمالا وعندما تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء المتمردين وقتلت معظمهم قامت بتقديم شكوى الى الجمعية العامة للامم المتحدة متهمة

---

(١) د.حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

U.S.Aبارتكاب عدوان غير مباشر ضدها ، فاكتفت الجمعية العامة باتخاذ قرار دعت فيه اعضاء الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بازالة التوتر بين الدولتين المتنازعتين [1] .

رابعاً : ينبغي ان يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة :

فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي ، ولا سيما اذا كان فعل الاعتداء بسيطا ولا يتسم بالخطورة الملحة ، حيث يمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة ومثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة والخطورة إطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي لدولة الأخرى فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء الى الطرائق السلمية لتسويته واقتضاء التعويض .

ولابد من الإشارة هنا الى ان اشتراط الجسامة والخطورة في فعل العدوان هو أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي وعلة الاختلاف بين القانونين هو الخطوة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية فالعنف ولو استعمل باسم حق الدفاع الشرعي قد يثير حربا ، ولذلك كان من الضروري ان نقدر الضرورة بقدرها ، وان تتسامح الدول اذا كان الاعتداء يسيرا ، وخاصة اذا كان اصلاحه

---

(1) د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٣ ، ص ٣٩١ .

مستطاعا والا تستعين الدولة بالدفاع الشرعي الا اذا كان الاعتداء على درجة كافية من الجسامة [1].

ويشير الواقع الدولي الى حالات كثيرة استندت فيها الدول الى حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة تحت ذريعة استخدام الحق في الدفاع الشرعي ومثال ذلك رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من اسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية لكونها ادنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته اسرائيل ورفضت الامم المتحدة تبعا لذلك تمسك اسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة ١٩٥٦ [2] .

خامساً : ينبغي ان يكون فعل العدوان غير مشروع :

يشترط أخيرا في فعل العدوان ان يكون عملا غير مشروع اي انه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد الاجرام الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي [3]

وتطبيقا لهذا الشرط فان من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز ان يحتج ضد من ياتيها بالدفاع الشرعي ، وهذا ما يعبر عنه بأنه – لا دفاع ضد دفاع – وهو ما كانت قد أشارت اليه محكمة نورمبرج التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية

---

(1) د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير / كلية القانون _ جامعة الموصل للسنة الدراسية ٢٠٠٠– ٢٠٠١ تحت عنوان التدخل والدفاع والشرعي ، مجموعة محاضرات غير منشورة .

(2) د.اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٦١ .

(3) د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص٦١ .

لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين وذلك عندما اكدت بحكمها (ان من يلجأ الى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بحق الدفاع عن النفس وذلك استنادا الى مبدأ مستقر في القانون الجنائي وهو انه لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس وبمواجهة الدفاع عن النفس) .

وبذلك فلا يجوز المعتدي ان يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدي عليه محتجا بالدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع مشروع ولكن يجوز الدفاع اذا تجاوز المدافع حدود الدفاع لأن التجاوز في استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطي لمن اتخذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي [١].

وتطبيقا لذات المبدأ لا يجوز الدفاع ضد أفراد او هيئات تنفذ قرارا صادرا من سلطة دولية كإجراءات التي تنفذ بناء على قرار من مجلس الامن وفقا للمادة ٣٩ وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة [٢].

كما انه لا يجوز التذرع بالدفاع في مواجهة الأشخاص او الجماعات او الدول التي تستخدم القوة المسلحة بغية الوصول الى حقها في تقرير مصيرها ، بصفة ان الحق في تقرير المصير هو من الحقوق المكفولة والمحمية بموجب قواعد القانون الدولي الذي وضع الضوابط والقواعد الكفيلة بالوصول الى الحق بما في ذلك استخدام القوة المسلحة .

ومن هنا يتضح لنا بطلان الادعاءات الاسرائيلية المتكررة أثناء عدوانها على لبنان بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي بسبب تعرضها – لعدوان – من جانب عناصر حزب الله وبقية فصائل المقاومة الوطنية اللبنانية من خلال اطلاق صواريخ الكاتيوشا على الاراضي اللبنانية العربية المحتلة من قبل اسرائيل فعلى الرغم من ان هذه

([1]) د. اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

([2]) د. محمد علي محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

الادعاءات الاسرائيلية تلقى عادة كل التأييد والموافقة من جانب العديد من الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية كما حدث عقب العدوان الاسرائيلي على لبنان في تموز /٢٠٠٦ وهو العدوان المعروف باسم – عملية الصيف الساخن – حيث حاولت الدول الغربية إبعاد مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره في تقرير خطورة الوضع الناشئ بحجة أن اسرائيل تقوم بالدفاع عن نفسها في وجه عدوان تعرضت له ، وهكذا فقد عدت الولايات المتحدة الأمريكية أن عدوان الصيف الساخن الاسرائيلي على لبنان إنما هو ممارسة مشروعة لحق الدفاع الشرعي ، حيث أعلنت وزارة الخارجية الامريكية خلال العدوان الاسرائيلي أن الموقف الامريكي (لا يزال على حاله وهو أن حزب الله وهجماته سبب زيادة التوتر في المنطقة .. وان العنف في المنطقة انما يعود الى هجمات الكاتيوشا من حزب الله على شمال اسرائيل وقيام حزب الله باختطاف جنديين اسرائيلين من شمال اسرائيل وأن اسرائيل بدأت ترسم خارطة الشرق الأوسط الجديد).

ومن الواضح تماما بطلان الادعاء لان أعمال حزب الله هو جزء من اعمال المقاومة ضد الاحتلال الاسرائيلي غير المشروع لقسم من الأراضي اللبنانية ، وهي بالتالي لا تشكل اعتداء على اسرائيل بل هي حق مشروع بموجب القانون الدولي ضد العمل الأساسي غير المشروع والمتمثل بالاحتلال الاسرائيلي للأراضي اللبنانية (مزارع شبعا) وبالتالي فان العدوان الاسرائيلي ليس ممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس بل امعانا في التعدي على السيادة وخرق لأحكام شريعة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني
الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع

ان تعرض الدولة لعدوان مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان ، الا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه لكي لا يساء استخدام هذا الحق مما يؤدي الى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية لذلك فان هناك ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع لكي لا يفقد شرعيته ليتحول الى عدوان يدخل في دائرة الحظر والاجرام وقد عرضت الضوابط والقيود على النحـــو الاتي :

أولا – ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة :

بمعنى أنه اذا وجدت وسيلة اخرى لصد العدوان ورده غير استخدام القوة المسلحة كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي .

فالقانون الدولي عندما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فإنه عني أيضا بوضع كافة القواعد والضوابط الكفيلة بالالتزام بهذا الحظر فلم يعط للدولة حق الخروج على هذه القاعدة الدولية الآمرة الا في أضيق الحدود ، وكحل أخير اذا تعذرت الوسائل الأخرى الكفيلة برد العدوان وردعه وعلى هذا الاساس اذا كان بوسع الدولة المستهدفة بالعدوان أن تبادر الى طلب العون والمساعدة من المنظمة الدوليـــة لرد العدوان الواقع عليها فإن حقها في الدفاع الشرعـــي لا ينشأ في مثـــل هذه الحالـــة [1] ولو بادرت

[1] Bowett D.W " self – defence in international Law , university of manches ters at the un press , 1985 .P234 .

باستخدام القوة فان استخدامها هذا لا يمكن تبريره او القبول بـه كـسبب مـن اسباب الاباحة في جريمة العدوان بل إنه من قبيل أفعال العدوان المستوجبة للمساءلة القانونية .

ولكن لابد من الإشارة في هذا الصدد الى أننا عندما نتحدث عن أن الدفاع ينبغـي ان يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فإننا نعني بذلك أنه الوسيلة الوحيدة الممكنـة بالفعل والمشروعة والتي تكفل الحفاظ علـى حقـوق الدولـة وسـلامتها واسـتقلالها فـاذا وجدت وسائل أخرى لا تتمتـع بتلـك الـصفات فـإن هـذا لا يحـرم الدولـة المـستهدفة بالعدوان من استخدام حقها في الدفاع الشرعي ومثال ذلك أن تبادر دولة بـشن العـدوان على دولة اخرى بهدف اجبارها على الرضوخ لمطالـب الدولـة المعتديـة (كـأن تطالبهـا بالتنازل عن منطقة حدودية متنازع على ملكيتها فيما بينهما او تطلب منها تسليم أحـد رعاياها ودون اتباع الأصول القانونية ..) ففي مثل هذه الحالـة لا يمكننـا أن نـسلب الدولة المستهدفة بالعدوان من حقها في الدفاع الشرعي بحجة أن هناك وسيلة أخرى لرد العدوان الواقع عليها وذلك اذا ما بادرت الى القبول بمطالب الدولة المعتدية (فتنازلت عن جزء من ارضها او سلمت احد رعاياها) فمثل هذا الرضوخ قد يمنع بالفعل العدوان ويوقفه الا انه لا يمكننا عده احد الوسائل التي من شأن توفرها أن يسلب الدولة حقهـا في الدفاع الشرعي ، لان الوسيلة التي ينبغي أن تعتد بها كسبب سالب لحق الدولـة في الدفاع الشرعي يجب أن تكون وسيلة ممكنة بالفعل ومشروعة وتحافظ أيضا على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها وكرامتها أيضا والا فان الحق في الدفاع الشرعي يظل قائما ومتاحا [1] .

([1]) علـى هذا فان طلـب الـرئيس الأمريكـي بـوش مـن الـرئيس العراقـي الراحـل ونجليـة الـراحلين الخروج من العراق خلال ٤٨ ساعة لتفادي هجوم مسلح يقع على العراق لايعد القبول به وسيلة ممكنة ومشروعة تسلب حق العراق في الدفاع الشرعي وذلك في ٢٠٠٣/٣/١٧ .

ثانيا – ينبغي ان يتم توجيه فعل الدفاع الى مصدر العدوان المسلح :

وهذا ما يعبر عنه بالقول أن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه الى مصدر الخطر ، ومصدر الخطر في فعل العدوان هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان وبالتالي لا يجوز ان يكون فعل العدوان صادر عن دولة فيما يتم توجيه الرد الى دولة أخرى وإلا كان الرد عدوانا في مثل هذه الحالة .

وايضا لا يجوز أن يؤدي ممارسة حق الدفاع الشرعي الى خرق حياد دولة غير مشتركة بالعدوان اذ يعد مثل هذا العمل جريمة دولية ولا يمكن تبريره او قبوله تحت ستار الدفاع الشرعي الذي يشترط ان يوجه الى مصدر فعل العدوان وهذا ما حدث اثناء الحرب العالمية الاولى حيث انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدة ١٨٣٠ وحياد لكسمبورغ بموجب معاهدة ١٨٦٧ وذلك تحت ستار الدفاع الشرعي [١].

وهنا لابد من الإشارة الى المقصود بمصدر العدوان المسلح ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة لشن العدوان على دولة أخرى بصفة ان هذه ليست هي الصورة الوحيدة للعدوان المسلح ، حيث أن مصدر العدوان المسلح يشمل أيضا الدولة التي تقدم اقليمها لاستخدامه من جانب الدولة المعتدية وهذه الحالة هي احدى حالات العدوان التي اشارت اليها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان ومثال ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الاميريكية في إقليمها الجوي عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة ١٩٨٦ ففي مثل هذه الحالة ينشأ حق الدفاع الشرعي لليبيا ليس فقط في مواجهة الولايات المتحدة الامريكية وإنما أيضا في

---

(١) د. رياض الصمد ، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٩ ، الطبعة الاولى ص٢٩ –٣٠ .

مواجهة بريطانيا التي كانت شريكا بفعل العدوان المسلح من خلال السماح باستخدام إقليمها لشن العدوان [1] .

وهكذا فإن عبارة – صد العدوان المسلح – لا تعني فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة وإنما ينبغي تفسيرها بصورة تنسجم وتتوافق مع توصيف الجمعية العامة الى قرار تعريف العدوان وهذا التفسير الذي يوصلنا الى إعطاء الدولة المعتدى عليها حق استخدام القوة باسم الدفاع الشرعي في مواجهة دولة – او دول – لم تشارك في فعل العدوان من خلال استخدام قواتها المسلحة بصورة مباشرة وإنما سهلت فعل العدوان ويسرته بوسائل أخرى [2] .

ثالثا – ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن :

حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتا وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي الى ان يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة ٥١ من الميثاق والتي أشارت الى ان الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي (الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) .

---

(1) د. خليل ابراهيم حسونه ، الأرهاب الأمريكي ، الدار الأمريكية للنشر والتوزيع والاعلان ، ليبيا ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٢٠٢

(2) من الثابت أن دولة الكويت كانت الجسر الأرضي الذي عبرت من خلاله القوات الأنكلوامريكية الغازية لتدمير العراق واحتلاله ، كما جعلت كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية اجوائها مفتوحة امام قاصفات دول العدوان كذلك سمحت جمهورية مصر العربية بعبور حاملات الطائرات والسفن عبر قناة السويس ، وعلى هذا فإن هذا الدولة مشتركة اشتراكاً مباشراً في العدوان على العراق ومسؤولة عن النتائج الكاريثية التي حلت بالعراق جراء هذا العدوان .

ومن الواضح تماما ان هذا الشرط يبدو منطقيا بصفة ان مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المكلف برد العدوان وحفظ السلم والأمن الدولي وبالتالي فان اختصاص الدولة هنا هو اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص او بصلاحية أعمال الوكالة او النيابة عند غياب الأصيل في القيام باعمال الدفاع وبالتالي يتعين على الدولة المدافعة هنا ابلاغ مجلس الأمن فورا بوقوع العدوان وبتدابير الدفاع التي اتخذتها وبذلك ينتهي حقها في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن ومباشرته لصلاحياته [١] .

ولكن لابد من الإشارة طبقا الى ان تدخل مجلس الأمن لا يتم عادة بالسهولة والسرعة المفترض تحققها في مثل هذه الحالات اذ ان تدخل المجلس يظل محكوما بعدة اعتبارات كمدى التوافق بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وإمكانية استخدام حق النقض VITO من قبل احدها هذا فضلاً عن أن على المجلس أن يقرر طبقا للمادة ٣٩– — من الميثاق ما اذا كان قد وقع عدوان من عدمه ، ومن ثم يتعين عليه أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١ / ٤٢) من الميثاق [٢] .

وبالتالي فان كل هذه الإجراءات قد تستغرق فترة طويلة نسبيا بل ان المجلس في كثير من الأحيان يظل عاجزا عن اتخاذ أي من هذه التدابير والإجراءات بسبب عدم

---

(1) Brownlie , the use of force in self – defence , B-Y-B-I.L VOL , 37 , 1961 P. 183 .

(٢) وهنا نلاحظ الاختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهو الإختلاف الذي يمليه طبيعة المجتمع الدولي ، فهو مجتمع برغم كل ما أصابه من تنظيم قانوني تنقصة السلطا العليا المهيمنة على شؤون أعضائه على عكس المجتمع الداخلي ذي التنظيم المحكم الدقيق والذي يتجلى أثره في مثل هذه الحالة حيث تسارع السلطة العامة المحلية الى التدخل ووضع الأمور في نصابها تحقيقاً للأمن العام الداخلي ، انظر هذا في : د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص٧٢ هامش (١) .

التوافق بين أعضائه والاعتبارات السياسية التي تهيمن عليه ولذلك فان حق الدولة في الدفاع الشرعي يظل قائما طوال تلك المدة وخلال هذه الفترة ينبغي علينا أن نميز هنا بين حالتين :

الحالة الأولى – أذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة : وذلك بأن تقوم الدولة المعتدية باستخدام قوتها المسلحة لشن العدوان لفترة مؤقتة ومحدودة ثم تتوقف عنها فهنا ينشأ للدولة المعتدية عليها حق الدفاع الشرعي ويكون لها حق الرد الفوري على أعمال العدوان لحين توقفه حيث انتهى حقها في الدفاع الشرعي بمجرد توقف العدوان .

وعلى هذا الاساس اذا قامت القوات المسلحة باجتياح إقليم دولة أخرى فإنه يمكن للدولة المعتدى عليها هنا دفع العدوان بالتصدي لهذه القوات او بعمل غارات جوية على إقليم الدولة المعتدية فاذا انسحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار في استخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية – اذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة ففي مثل هذه الحالة لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها من اجل العمل على وقف العدوان او العمل على عدم تمكينه من ان يحقق نتائجه الإ في حالة واحدة وهي إبلاغ مجلس الأمن الدولي الذي يتدخل ويباشر مسؤلياته في حفظ السلم والأمن الدولي [1] .

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ان سقوط حق الدولة في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن هل هو سقوط نهائي وتوقف نهائي لحق الدفاع الشرعي وبغض النظر عما تنتهي إليه جهود المجلس لحل النزاع وازالة اثار العدوان ونتائجه ؟

([1]) د. سعيد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٩-١١٠ .

ام ان الدولة المعتدى عليها يمكن ان تسترد حقها في الدفاع الشرعي اذا ثبت عجز وفشل مجلس الامن في أداء المهمة المناطة به ؟ [١]

فلو تعرضت دولة لعمل عدواني نتج عنه احتلال جزء من أراضيها ثم تدخل مجلس الامن وفشل في انهاء اثار العدوان ورد الارض المحتلة فهل تسترد الدولة حقها في الدفاع الشرعي ؟ ام انه يتعين عليها ان تلتزم وتنتظر جهود المجلس ومساعيه للتسوية ؟

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي التقليدي الى انه ليس للدولة استخدام القوة لاسترداد حقها – بمعزل عن مجلس الامن بعد تدخله – وبالتالي فإنه يعد أن الاعمال التي تقوم بها دولة ما لاسترداد جزء من اقليمها لها حق السيادة القانونية عليه انتزع منها في حرب اعتداء غير مشروعة أعمالا عدوانية وليست من قبيل اعمال الدفاع الشرعي لان اعمال الاسترداد هذه تتم بعد انتهاء أعمال العدوان [٢].

ويذهب رأي آخر الى أن أعمال الاسترداد هذه تعد مشروعة دفعا للخطر الذي يتعرض له كيان الدولة المعتدى عليها ويذهب البعض الى ان الاسترداد يعد مشروعا في مثل هذه الحالة ولكن ليس بوصفه من اعمال الدفاع الشرعي – الذي انتهى بتدخل مجلس الامن ولكن لأن(استرداد الحق المشروع)هو مبدأ جدير بأن يرسى في قواعد القانون الدولي المعاصر [٣].

---

(١) Rostow (Eugene): the Gulf Crisis in international and Foregn Relations Low , continued – until What ? En for Cement action or collective Self – defense ? A.J.I.L.VOL 85.July .1991.pp.510-511

(٢) د.عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ليبيا ، ١٩٨٩ ، ط١ ،ص١٥٧ .

(٣) د.عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ١٥٧

والذي اعتقده في هذا الصدد هو أن فعل الدفاع يكون مؤقتا لحين تدخل المجلس وهو يتوقف بتدخله ولكنه لا يسقط بل ان الدولة المعتدى عليها تسترد حقها في الدفاع المشروع اذا ثبت عجز المجلس عن أداء دوره وانهاء آثار العدوان ونتائجه لان مجلس الامن الدولي في مثل هذه الحالة يكون ملتزما بتحقق نتيجة (وهي منع العدوان وانهاء آثاره) وليس مجرد بذل عناية ، فاذا فشل في تحقيق هذه النتيجة فان الدولة المعتدى عليها تسترد حقها في الدفاع الشرعي ، ويكون لها استخدام القوة لاسترداد حقها ولا سيما ان فعل العدوان لا يتحقق فقط بالاستخدام المستمر للقوة المسلحة ، وإنما يعد الاحتلال وضم الأراضي المحتلة من قبيل العدوان المستمر التي تعطى للدولة حق الدفاع الشرعي طالما أن الدولة المعتدية مستمرة بفعلي الضم والاحتلال وهو ما كان قد أشار اليه قرار تعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٤ والذي كان قد عد بموجب المادة ٣ فقرة أ من ضمن حالات العدوان (أي احتلال عسكري ولو مؤقت وكذا كل ضم بالقوة لاقليم او جزء من اقليم دولة اخرى)

وبالتالي فإن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الاراضي أو ضمها هو من قبيل حالات العدوان المستمر التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي ولو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين فاذا ترافق هذا الضم او الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن انهاء حالة العدوان المستمر هذه فان الدولة المعتدى عليها تسترد مجددا حقها في الدفاع الشرعي .

وهو ايضاً الحق المقر قانوناً وشرعاً للعراق فعلى الرغم من إعلان بوش بتوقف العمليات العسكرية في العراق اعتباراً من ٥/١٦ /٢٠٠٣ فإن للشعب العراقي حق الدفاع الشرعي .

وهو الحق المكفول لسورية في مواجهة اسرائيل بسبب استمرار احتلال أراضي الجولان السورية فعلى الرغم من ان هذا الاحتلال قد تم اثر العدوان الاسرائيلي سنة ١٩٦٧ وبالرغم من ان اسرائيل كانت قد أعلنت ضم الجولان الى اسرائيل سنة ١٩٨١ وتدخل مجلس الامن الدولي منذ ذلك الحين واكتفائه بإصدار القرارات التي لا تنفذ فان اسرائيل مازالت حتى الآن (سنة ٢٠٠٧) مستمرة باحتلال أراضي الجولان السوري في ظل سكوت مجلس الامن الدولي وعجزه عن إنهاء هذا الاحتلال الذي يشكل عدوانا مستمرا ويحفظ لسوريا حقها في الدفاع الشرعي

ويثبت عجز المجلس وفشله من خلال عدة مؤشرات ودلائل منها :

عجزه عن اتخاذ قرارات ملزمة بشأن وقوع العدوان ومواجهته او عجزه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات ومضي فترة زمنية طويلة دون تحقيق أي نتيجة ايجابية ، وإعلان الدولة المعتدية رفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم اعترافها بقرارات مجلس الامن التي صدرت وعدم ابداء الاستعداد لتنفيذها .

ففي مثل هذه الحالات يكون عجز المجلس واضحا ومن غير المنطقي ان نطلب من الدولة المعتدى عليها ان ترضخ للعدوان وان تسلم بالنتيجة التي تمثلت في اغتصاب جزء من أقاليمها وانتهاك سيادتها أو حتى إنهاء مؤسساتها بشكل كامل واحتلالها كما حدث في العراق حيث وقف مجلس الأمن عاجزاً بل تحول الى مؤسسة أمريكية يبرر أفعال إدارتها ويعمل على إيجاد تشريعات تتلائم مع صفات هذه الأعمال .

ومما سبق أخلص الى أن فعل الدفاع لا يتسم بالضرورة – بالصفة المؤقتة – ولا يسقط بشكل نهائي بمجرد تدخل مجلس الامن بل ان صفته المؤقتة وسقوطه بشكل نهائي هما أمران منوطان بما يسفر عنه تدخل مجلس الامن مع ضرورة مراعاة الضوابط الاتية لاسترداد – الدولة حقها في الدفاع الشرعي برغم تدخل مجلس الامن الدولي :

I- أن يكون قد تم انتهاك حق مشروع للدولة وفقا لقواعد القانون

II- ثبوت فشل مجلس الأمن في إعادة الحق المغتصب الى الدولة صاحبة الحق فيه

III- استمرار المعتدى في عدوانه وعدم رضوخه لإحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية

IV- ان يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة

وبذلك فانني اتفق في هذه القضية مع الرأي الذي أورده الدكتور ابراهيم العناني والذي اشار الى انه في حالة فشل مجلس الامن في القيام بمسؤلياته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء وبالتالي فشل الأمم المتحدة عموما في حفظ السلم والأمن الدولي فانه من الطبيعي في مثل هذه الحالة ان نعترف للمعتدى عليه بأن يستعيد حقه في اتخاذ أعمال الدفاع عن نفسه حتى ينتهي الاعتداء الواقع عليه بشرط ان تظل أعمال الدفاع الشرعي ممارسة في اطار قواعد القانون الدولي العام ويشير الدكتور العناني الى انه من تطبيقات مثل هذه الحالة حرب السادس من تشرين الأول ١٩٧٣ التي شنتها مصر وسورية وبدعم عراقي مؤثر ضد اسرائيل لاستمرار احتلالها لأراضي من كل منهما منذ عام ١٩٦٧ وذلك بعد فشل مجلس الامن والأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما في انهاء هذا الاحتلال [1]

رابعا – ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة :

ويقصد بشرط التناسب هنا أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث

(1) د. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩٦ – ٩٧ .

جسامتها مع وسيلة العدوان لأنه اذا كان للدولة الحق في رد العدوان فإنها مقيدة بشرط الا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الانتقام [١].

وهذا الشرط مستمد من القواعد المطبقة في إطار القانون الداخلي والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب في ذلك القانون هو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع الشخص المعتاد –الطبيعي مكان المعتدى عليه ان كان قد استخدم نفس الوسائل او اقل منها فيكون بالتالي معيار التناسب متحققا ، وإما اذا كان ما قام به زيادةً على ما قام به الشخص المعتاد فان هذا يعد تزيدا وهو يدخل بالتالي في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته .

وفي اطار القانون الدولي فاننا نطبق المعيار نفسه حيث يقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة وضعت في ظروف الدولة المعتدى عليها نفسها ثم ينظر الى تصرف الدولة ضحية العدوان فإذا كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تعرضت له اعمال العدوان او اقل منها درجة فان التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة واما اذا كان ما قامت به يزيد عن اعمال العدوان فان تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع الى دائرة العدوان فما قامت به الولايات المتحدة وحلفاؤها الذين يزيدون عن ٣٣ دولة بجيوشها ليلة ١٦–١٧ /كانون الثاني من عام ١٩٩١ وما تلاها من أيام و ليال يعد تجاوزاً لحالة الدفاع الشرعي وعدواناً مقصوداً على العراق ، حيث أن ضرب الجسور ومحطات توليد الكهرباء وإسالة الماء وبدالات الهاتف في عموم العراق من شماله وحتى جنوبه فضلاً عن ضرب معسكرات الجيش ومقراته والقواعد الجوية في مناطق بعيدة عن

---

(١) د. ابراهيم العناني و د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية _ النظرية العامة _ الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص١٠٢–١٠٣ .

خط المواجهة مع الجيش العراقي لا يعد من قبيل قطع خطوط الإمدادات بل يعد عدواناً مباشراً .

فضلاً عن ذلك فإن استهداف المدنيين بشكل سافر خاصة ما حدث ليلة ١٣/شباط /١٩٩١ من ضرب ملجأ العامرية الذي كان يضم نساء وأطفال ومسنين يكشف عن حقد وثأرية تبتعد كلا البعد عن موضوع الدفاع الشرعي .

ولكن لابد من الإشارة في هذا الصدد الى ان هذا الشرط لا يعني [1] التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع بحيث ان اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان قد يكون هو الامر المطلوب والواجب توفره – في بعض الاحيان – لإضفاء طابع المشروعية على فعل .

فلو استخدمت الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة محظور استخدامها ومخالفة لقوانين وعادات الحروب فان الدولة المعتدى عليها ليس لها ان تستخدم مثل تلك الاسلحة المحرمة دوليا حتى لو تم ذلك تحت حجة التناسب لان استخدام تلك الاسلحة بحد ذاته يشكل جريمة دولية وبالمقابل لو كانت هناك عصابات مسلحة تتسلل من اقليم دولة مجاورة بحيث ترتكب اعمالها ليلا من قتل وتدمير وسلب ونهب ثم تعود الى قواعدها المتواجدة فوق ارض الدولة المجاورة فان التناسب هذا لا يعطي للدولة المعتدى عليها الحق في ارسال عصابات مسلحة من النوع نفسه والعدد ومزودة بالأسلحة نفسها لترتكب ذات الجرائم كما ان التناسب لا يتحقق هنا باستخدام المدفعية والطائرات في قصف مركز تلك العصابات لأن هذا يعد تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي بصفة ان الاسلحة غير متناسبة وإنما يتم التناسب من خلال السماح للدولة المعتدى

([1]) د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

عليها بمطاردة هذه العصابات – داخل حدودها – وأخذ الحيطة في حماية تلك الحدود وتمنع تسلل هذه العصابات [١].

وهكذا فان المقصود بشرط التناسب هنا العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة والهدف الذي تريد تحقيقه (والذي يتمثل في الدفاع الشرعي بدفع العدوان او ايقافه) وبالتالي فان التناسب هذا هو تناسب من نوع خاص لا ينصرف الى المقارنة بين العدوان المسلح في حد ذاته – وبين تصرف الدولة المعتدى عليها ، بل ان التناسب في حالة الدفاع الشرعي يهتم بالنتيجة او الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي وليس بمضمون او قوة العمل ذاته او حتى كيفية تحقيقه مع مراعاة إيجاد نوع من التماثل – وليس التقابل – بين الوسائل المستخدمة في فعلي الدفاع والعدوان ولا سيما اذا تعلق الأمر باستخدام وسائل قتالية تندرج في إطار الاسلحة النووية وذلك نظرا لما تحتوي الاسلحة النووية من قوة تدميرية هائلة مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية خصوصا ان مدى الاسلحة النووية يتجاوز حدود الدولة المعتدى عليها ويمتد تأثيرها الى غيرها من الدول المجاورة [٢] .

ولهذا يميز الفقه عادة بين حالتين :

الحالة الأولى – وهي تتعلق بحالة الهجوم باسلحة تقليدية حيث يتجه الرأي الغالب الى عدم جواز الدفاع باسلحة ذرية لأن معيار التناسب لابد وان يكون مستقيا فيما يذهب Henri Kissinger وزير الخارجية الامريكي الأسبق الى خلاف هذا الرأي

([١]) د. ابراهيم العناني و د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية _ النظرية العامة _ الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص١٠٣-١٠٤ .

([٢]) د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٤٥١ .

الراجح مبينا ان الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته حيث يجوز الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية ان كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذا قوة تدميرية كبيرة[1]

واما الحالة الثانية – فهي تتعلق بحالة الهجوم بالأسلحة الذرية حيث يذهب الرأي الغالب الى اعطاء الدولة المعتدى حق الرد بالسلاح نفسه فيما تذهب بعض الاراء الى عدم السماح للدولة المدافعة باستخدام السلاح الذري حتى لو تعرضت لعدوان بمثل ذلك السلاح (لأن معيار التناسب ليس معناه التماثل او التساوي وإنما معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان او وقفه او تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان والا ترتب على الرد بالمثل العودة الى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون ولا سيما ان السلاح النووي سلاح ذو قوة تدميرية شاملة ليست حالية ومستقبلية حسب بل تمتد آثاره عبر أجيال وأجيال قادمة .

والذي اراه في هذا الصدد هو انه لا يمكن لنا ان نحرم الدولة المعتدى عليها بواسطة سلاح ذري او نووي من حقها في استخدام كافة الاسلحة والوسائل المتاحة أمامها للدفاع عن نفسها ولحفظ وجودها وبقائها (لحين تدخل المجتمع الدولي) لأن مثل هذا القيد حتى ان وجد فعلا اعتقد ان الدول ستتمسك به ان تعرضت للعدوان بأسلحة غير تقليدية مع الاعتراف والإدراك التام بخطورة الاسلحة التقليدية وأثارها المدمرة على المجتمع الانساني باسره .

(1) Henri (Kissinger) ,nuclear Weapons and Forign Policy New Yourk –London, 1957 , مشار اليه عند ويصا صالح ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣١١ .

ولذلك اعتقد ان الجهود ينبغي ان توجه نحو فرض القيود على انتاج وامتلاك مثل تلك الاسلحة وتدمير ما هو موجود منها حفاظا على امن الإنسانية وسلامتها لانه بذلك تتجنب مخاطر استخدام هذه الاسلحة وقدرتها التدميرية الهائلة والى ان يتم الوصول الى هذه المرحلة فان الالتجاء الى الاسلحة الذرية في حالة الدفاع عن النفس لا يعد عملا في حد ذاته غير مشروع او غير قانوني illegal طالما انه لم يحدث اتفاق بين الدول على وصفه بهذا الوصف بصورة صريحة لا تقبل الشك [١] .

ولابد من الإشارة أخيرا الى أن مبدأ – التناسب – لم يحترم كثيرا في التعامل الدولي وذلك في الحالات التي كانت فيها الدول ترتكب أعمال العدوان تحت زعم ممارساتها لحقها في الدفاع الشرعي حيث سعت كل دولة الى إعطاء التكييف الذي ينسجم مع مصالحها .

فقد اثيرت مسألة التناسب مثلا في اغسطس سنة ١٩٦٤ عندما وقع الصدام المسلح بين قوات البحرية الامريكية والفيتنامية في خليج –تونكين – بسبب ادعاء الحكومة الامريكية وقوع هجوم من البحرية الفيتنامية الشمالية ضد السفن الحربية الامريكية في المياه الدولية والتي اصدرت اوامرها الى قواتها بتدمير اية قوات مهاجمة في المستقبل وذلك في اعقاب الهجوم الاول وبعد وقوع الهجوم الثاني الذي اسفر عن تدمير جزء كبير من القوات الامريكية وجهت القوات الامريكية ضرباتها الجوية ضد القواعد الحربية الموجودة في فيتنام الشمالية مفسرة ذلك بأن (مبدأ التناسب يعني – في نظرها – ازالة مصدر العدوان نهائيا) [٢] .

---

(١) د. احمد موسى ، على هامش من حق الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد – ١٨– سنة ١٩٦٢ ، ص ٦٣.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص٧٢ هامش (٢) .

فضلاً عما فعلته U.S.A ضد العراق في ما يسمى بعاصفة الصحراء من تجاوز لحالة الدفاع الشرعي عام ١٩٩١ واستمرار هذا العدوان من خلال اقامة مناطق الحظر الجوي ، وقد أعقبت ذلك عام ٢٠٠٣ بعدوان ثانٍ دمر العراق وبنيته التحتية تحت ذريعة الدفاع الشرعي الاستباقي غير المشروع في القانون الدولي أو ما يسمى بالحرب الوقائية في النهج الأمريكي .

وعندما تذرعت اسرائيل بحق الدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على لبنان في تموز/ ٢٠٠٦ وهو العدوان المعروف بالصيف الساخن فإن اسرائيل لم تحترم أيضا مبدأ التناسب ولم تراع أن أعمال الحق في الدفاع الشرعي (بزعم وجود مثل هذا الحق) تستلزم أن تكون تلك الأعمال متناسبة مع العمل المتذرع به وبديهي أن طبيعة الرد من جانب اسرائيل قد تجاوزت بحجمها ونتائجها ما قامت به المقاومة الوطنية اللبنانية ضدها فالرد على اعمال حزب الله المحدودة بحجمها ونتائجها لا يكون بتهجير المدنين وبقتلهم وبتدمير البنى التحتية والاقتصادية كما انه لا يكون بالقصف الجوي والمدفعي العنيف والمكثف والمستمر على المدنين طوال (٣١) يوما ، والأضرار الضخمة التي الحقتها اسرائيل بلبنان لا تحتمل المقارنة مع الأضرار التي يوقعها حزب الله باسرائيل من خلال اطلاق صواريخ الكاتيوشا حيث كان حجم القوة المستخدمة من قبل اسرائيل يزيد باضعاف عن قدرة الدولة اللبنانية وقدرة المقاومين الوطنيين وقد أفاد – تيمور غوكسيل – الناطق باسم القوة الدولية التي تحولت بموجب قرار مجلس الأمن الى ما يعرف بالينوفيل ان اسرائيل نفذت خلال أيام الحرب –٥٢٣– غارة واطلقت ٢٣ ألف قذيفة على الأراضي اللبنانية فضلاً عن تدمير محطة كهرباء بصاليم إضافة الى المجازر التي ارتكبتها ضد المدنين اللبنايين في قرية مجدل شمس ومارون الرأس وبنت جبيل وغيرها من القصبات اللبنانية .

المطلب الثالث
خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي

تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في النظم القانونية الداخلية لرقابة القضاء من اجل التحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة [1] ، واما في النظام الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الامن الدولي وهو ما أشارت إليه المادة ٥١ من الميثاق حيث نصت على أن (... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي او إعادته الى نصابه) .

ويبدو هذا القيد منطقيا ولازما بصفة ان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد بصفة خاصة الى مجلس الامن بالتبعيات الرئيسة في شأن كفالة السلم وذلك وفق نص المادة ٢٤ — فقرة ١– من الميثاق وبالتالي فإن اختصاص المجلس في هذا الشأن هو اختصاص أصيل ، واما اعطاء الدول حق الدفاع الشرعي بمعزل عن مجلس الامن وقبل تدخله فهو استلزمته حالة القوة القاهرة التي تفرضها علي الدولة المعتدى عليها قيام العدوان في مواجهتها وما يستتبعه ذلك بالضرورة من مقتضيات لكفالة وجودها ولضمان سيادتها الإقليمية من خلال استخدام القوة المسلحة دون استلزام الاستئذان المسبق من جانبها لمجلس الامن .

([1]) د. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

غير ان تحرر الدولة المعتدى عليها من الرقابة السابقة لمجلس الامن أثناء قيامها باستخدام القوة المسلحة بهدف رد العدوان الواقع عليها لم يكن مؤداه بالرغم من ذلك قبول مُشرعي الامم المتحدة لمبدأ حرمان المجلس هنا من سطاته الرئيسة التي أوكلها اليه الميثاق ذاته في شأن كفالة السلم والامن الدوليين ولذلك فقد استقر المؤتمرون (سواء في دومباترون اوكس ام في سان فرانسيسكو) على إخضاع الممارسات العسكرية الصادرة عن الدولة المعتدى عليها للرقابة اللاحقة لمجلس الامن [1].

وتهدف هذه الرقابة الى وضع المجلس أمام مسؤوليته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حضر استخدام القوة من مضمونه وعن طريق مراجعة الوقائع وبحثها يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين اعمال الدفاع وأعمال الاعتداء وان يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة اعمال الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والامن الى نصابهما.

ويقع واجب ابلاغ مجلس الامن بوقوع العدوان وبتدابير الدفاع التي تم اتخاذها على عاتق الدولة المعتدى عليها ولكن ولسبب او آخر قد لا تقوم الدولة التي تعرضت للعدوان بالإبلاغ فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة أن تقوم بعملية الإبلاغ حيث أن لها مصلحة غير مباشرة في هذا (كان تكون شريكة لها في اتفاقية او حلف) وفي مطلق الأحوال يحق لأي دولة من الغير حتى لو لم يربطها بالدولة الضحية أي اتفاق أن تبلغ مجلس الامن وذلك استنادا الى نص المادة ٣٤ –١ و ٣٥–١ من الميثاق لأن المادة ٣٤ اعطت لمجلس الامن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر فيما اذا كان استمرار هذا النزاع

([1]) د. حازم عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية ، مصدر سابق ، ص ١١٤ –١١٥ .

او الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي ، فيما تقرر المادة ٣٥ بأن لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الامن والجمعية العامة الى اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة ٣٤ .

وهكذا ومما سبق فإنني اخلص أن الالتزام بإبلاغ مجلس الامن الدولي انما هو أمر يتعلق بالنظام الدولي وبالتالي فان لكل ذي مصلحة مباشرة او غير مباشرة او لكل عضو في الجماعة الدولية حق الإبلاغ عنه صونا للسلم والامن الدوليين [١] .

وعندما يتم ابلاغ المجلس فإنه يتعين عليه أن يقوم بفحص الوقائع لكي يتأكد أولا من وقوع فعل العدوان دون وجود أي من اسباب الاباحة التي تبرره لأن العلاقات الدولية تؤكد لنا في مناسبات كثيرة زعم الدول لممارستها حقها في الدفاع الشرعي ودون تعرضها لأي فعل عدواني يبرر نشوء مثل هذا الحق (لا داع لأن نعيد الإشارة هنا الى أن كل أعمال العدوان الاسرائيلي المستمرة ضد العرب منذ عام ١٩٤٨ قد تمت تحت مبرر ممارسة الحق أي الدفاع الشرعي وبالرغم من أن عدم تعرض الدولة العبرية لأي عدوان يبرر وجود هذا الحق او ممارستها له) .

فإذا خلص المجلس الى عدم وقوع عمل عدواني يستوجب نشوء حق الدفاع الشرعي فينبغي عليه أن يقرر هنا عدم مشروعيته أعمال الدفاع التي ارتكبت والتي تعد هنا عدوانا يستوجب المساءلة القانونية الدولية .

وقد يكتشف المجلس وقوع عدوان بالفعل صاحبه تجاوز للدولة الضحية لحقها في الدفاع الشرعي كأن يكتشف المجلس عدم وجود تناسب بين فعل العدوان وأفعال الدفاع في مواجهته او استخدام الدولة المدافعة لأسلحة ووسائل تخالف قوانين وعادات الحروب

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص٨٠

ومبادئ القانون الدولي الانساني ففي مثل هذه الحالة يعد ما ارتكبته الدولة المدافعة أيضا من قبيل العدوان الذي يستوجب المساءلة القانونية مع الإشارة هنا الى العدوان الذي ارتكبته الدولة المدافعة في الحالتين السابقتين لا يعطيان للدولة التي ارتكبت تلك الأفعال في مواجهتها حق الدفاع المشروع وذلك بصفة أن مجلس الامن الدولي كان قد وضع يده على القضية وباشر صلاحياتهُ واختصاصاته وبذلك فإن مجلس الامن بتدخله هذا قد أنهى حق الدفاع الشرعي وقبل أن ينشأ .

وأما اذا اكتشف مجلس الامن ان الدولة المدافعة قد تعرضت لعدوان بالفعل وأن ما اتخذته من تدابير كان متناسبا مع اعمال العدوان فإنه يتخذ عندئذ ما يراه صالحا ومناسبا من التدابير المؤقتة والمناسبة عملا بالمادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق [1] .

الخاتمة :

لقد اتضح لنا من مجمل ما ورد في هذا البحث بشأن حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ومناقشة شروط وضوابط نهوض حق الدولة المعتدى عليها أو المجتمع الدولي في الدفاع الشرعي أن ثمة مجموعة من النتائج يمكن إجمالها بالاتي :-

١. تعسف مجلس الأمن في استخدام سلطاته المخولة له بمقتضى أحكام الميثاق وخروجه عن طبيعة اختصاصاته الوظيفية عند تعامله مع دخول الجيش العراقي الى الكويت عام ١٩٩١ بسبب هيمنة U.S.A على مجلس الأمن وتطويع وتوجيه قراراته الصادرة في هذه الشأن بما يخالف أحكام الشرعية الدولية ويحقق مصالح ذاتيه

(1) د. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

خاصة وأهداف سياسية للإدارة الأمريكية ، وفي عام ٢٠٠٣ لم يستطع مجلس الامن فل عزيمة U.S.A وبريطانيا عن غزو العراق على الرغم من عدم وجود مبرر شرعي أو قانوني كما لم يتمكن من إيقاف هذا العدوان أو محاسبة المعتدين بسبب ما تتمتع به U.S.A وبريطانيا في مجلس الأمن من امتياز يتمثل بحق النقض (الفيتو) والذي ثبت إساءة إستغلاله من قبل هذه الدول لتحقيق مآربها السياسية بعيداً عن إرادة المجتمع الدولي .

٢. انحراف العمل العسكري الذي قامت به قوات التحالف الدولي عام ١٩٩١ عن هدفها المعلن من وراء هذا العمل وهو تحرير دولة الكويت ومخالفتها لإحكام وقواعد النزاعات المسلحة ،وتجاوزها قيدي الضرورة والتناسب في استعمال القوة بما يعصف بمشروعية ذلك العمل والبطلان المطلق للعمل العسكري الانكلو أمريكي عام ٢٠٠٣ والذي أدى إلى تدمير العراق واحتلاله .

٣. توافر أركان المسؤولية الدولية في مواجهة جميع الدول المساهمة عسكرياً في العمل العسكري ضد العراق نتيجة للانحراف في استخدام القوة بعيداً عن الهدف المعلن من استخدامها.

٤. توافر أركان المسؤولية الدولية في مواجهة منظمة الامم المتحدة ، بصفتها احد أشخاص القانون الدولي وذلك لما صدر عنها من مخالفات واضحة لميثاقها ودستورها الأساسي ،وما تفرضه عليها واجباتها ومهامها الدولية وخاصة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين .

٥. ثبوت زيف النظام الدولي الجديد ،بزعامة U.S.A حيث اكدت هذه الدولة خروجها التام عن احكام الشرعية الدولية والنكوص عن مسؤولياتها كدولة عظمى في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك باعمالها للمعايير المزدوجة في سياستها الدولية

، وتسخير منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تحقيق مآرب وأهداف انتقامية لخدمة مصلحتها الذاتية ومصلحة حلفائها من الدول ولو كان ذلك بالمخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

التوصيات :

١. توسيع عضوية مجلس الأمن استناداً الى مجموعة من المعايير الدولية والتي تعكس تمثيل أعضاء المجتمع الدولي بشكل متوازن وفق ركائز حضارية بعيداً عن نظام حكومة " الأولية " الذي يكرس الدول الخمس دائمة العضوية .

٢. تعديل قواعد التصويت داخل مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والسعي الجاد باتجاه الغاء حق النقض (الفيتو) .

٣. اعطاء الجهاز القضائي للأمم المتحدة المتمثل في محكمة العدل الدولية صلاحية مراقبة مدى اتفاق سلوك الدول الخمس دائمة العضوية في شأن مسالة التصويت داخل المجلس ، واستخدام حق النقض (الفيتو) ، مع قواعد وأحكام الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية .

٤. العمل على إعادة البناء التنظيمي والهيكلي للجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس الأمن واحياء الدور المنوط بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

٥. العمل على تطوير البناء المؤسسي للأمم المتحدة ، بما ينعكس على تحديد اطر العلاقة القائمة بين الأجهزة الرئيسة فيها والحد من احتكار مجلس الأمن للدور المهيمن على أمور حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك للحيلولة دون انحراف ذلك المجلس عن سلطاته المقررة في هذا الشأن .

المصادر :

أولاً : المصادر العربية :

أ- القرارات الدولية والمواثيق :

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان.

٢. ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ب- الكتب :

١. د. اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي –دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٢. د. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، دون رقم طبعة ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٣. د. ابراهيم العناني ، و د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ .

٤. د. حازم عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية ،النطاق الزماني ، ط١ ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٥. د.حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، دون رقم طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٦. د. خليل ابراهيم حسونه ، الأرهاب الأمريكي ، الدار الأمريكية للنشر والتوزيع والأعلان ، ليبيا ، ط١ ، ١٩٨٥ .

٧. د. رياض الصمد ، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ١٩٩٩ .

٨. عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ .

٩. د.عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ليبيا ، ١٩٨٩ ، ط١ .

١٠. د. كمال حماد _ النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

١١. د. محمد بهاء الدين باشات – المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، دون رقم طبعة ، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

١٢. د. محمد طلعت الغنيمي – التنظيم الدولي – منشأة المعارف – ١٩٧٤ .

١٣. د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٣ .

١٤. د.ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ج- الرسائل الجامعية :

١. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، جامعة الزقازيق ، ط١ ، ١٩٨٩ .

٢. ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس المن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ .

٣. ويصا صالح ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

٤. د. عمر رضا بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ .

د- الدوريات :

١. د. احمد موسى ، على هامش حق الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ١٨ ، ١٩٦٢ .

٢. د. عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ١٩٨٩ ، ط ١ .

٣. د. محمد عزيز شكري ، ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع ، ومن حكم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ادارة الفتوى والتشريع ، الكويت ، ١٩٩١ .

٤. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، الاعداد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ١٩٩٥ .

ثانياً : المصادر الأجنبية

1. Bowett D.W " self – defence in international Law , university of manches ters at the un press , 1985 .
2. Brownlie , the use of force in self – defence , B-Y-B-I.L VOL , 37 , 1961 .
3. Henri (Kissinger) ,nuclear Weapons and Forign Policy New Yourk –London, 1957.
4. Higgins Rosalyn ,the development of international Law through the poliical organs of the U.N , London , 1963 .
5. Jessup Philip : Amodren Law of nations . 1968 .
6. Kelson (Hans) ,principles of international Law ,new York , 1952 .
7. Kelsen (H) international Law studies , collective under international Law washington , 1957
8. Rostow (Eugene): the Gulf Crisis in international and Foregn Relations Low , continued – until What ? En for Cement

action or collective Self – defense ? A.J.I.L.VOL 85.July .1991.